وزاد فيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه وبه قال احمد وللشافعي قولان في الخمسة وفي الزائد يبطل قولا واحدا
ولنا ما روينا ومعنى العرايا فيما رواه العطايا وتفسيره ان يهب رجل ثمرة نخلة من بستانه ثم يشق على المعري دخول
المعرى له في بستانه كل ساعة ولا يرضى ان يخلف الوعد ويرجع فيه فيعطيه قدره مجدودا بالخرص بدله وهو جائز عندنا
وسمي ذلك بيعا مجازا لانه في الصورة عوض عما اعطاه اولا وكانه اتفق في الواقعة خمسة اوسق او دونه فظن الراوي
ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده وسكت عن السبب ويحتمل ان الراوي ظن انه بيع ولم يجز ايضا بيع الملامسة
لما روينا وهي من بيوع الجاهلية كان الرجلان يتساومان سلعة فاذا لمسها المشتري او نبذها اليه البائع او وضع المشتري
عليها حصاة لزم البيع فالاول بيع الملامسة والثاني بيع المنابذة والثالث القاء الحجر وقد نهي عنها وفي المنتقى عن ابي حنيفة
نهي ان يقول نبعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول المشتري كذلك ولم يجز ايضا بيع القاء الحجر لما ذكرنا وفي
المنتقى القاء الحجر ان يقول المشتري او البائع اذا القيت الحجر وجب البيع ولم يجز ايضا بيع ثوب من ثوبين لجهالة المبيع هذا
اذا لم يشترط فيه خيار التعيين واما اذا اشترط فيه بان اشترى احدهما على ان ياخذ ايهما شاء جاز لما بينا ولم يجز ايضا بيع
المراعي وهو جمع مرعى الدواب والمراد به بيع الكلاء الذي فيها دون رقبة الارض لان بيع الارض جائز واجارتها جائزة
اذا كان مالكا ولا يجوز اجارتها اي اجارة المراعي ايضا اما عدم جواز البيع والاجارة فيها لان الكلاء ليس بمملوك له اذ لا يملكه
بنباته في ارضه ما لم يحرزه لقوله عليه الصلوة والسلام المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وزاد فيه وثمنه حرام وهو محمول على ما اذا لم يحرزه والحيلة فيه ان يستاجر الارض لايقاف الدواب فيها او لمنفعة
اخرى بقدر ما يريد صاحبه من الثمن او الاجرة فيحصل غرضهما به هذا اذا نبت الحشيش بنفسه وان انبته صاحب الارض
بان سقاها او حدق حولها وهياها للانبات ملكه وجاز بيعه ويدخل في الكلاء جميع انواع ما ترعاه المواشي رطبا كان
او يابسا بخلاف الاشجار لان الكلاء اسم لما لا ساق له والاشجار لها ساق فلا يدخل فيه حتى جاز بيعها ان انبت في ارضه
لانه يملكها بالنبات فيه والكماة كالكلاء وفي الغاية لا يجوز اجارة الفصيل ليرعى دوابه كما لا يجوز ان يستاجر بقرة ليشرب
لبنها وفي فتاوى الولوالجي رجل باع الزرع وهو فصيل فهذا على ثلاثة اوجه ان باعه على ان يقطعه المشتري او يرسل
دابته فيه فكله جائز لانه شرط ما يقتضيه العقد وان باع على ان يتركه لا يجوز لانه شرط ما لا يقتضيه العقد وكذلك لو
اشترى رطبة على هذه الوجوه الثلاثة ولم يجز ايضا بيع النحل وهو دود العسل عندهما وعند محمد يجوز بيعه اذا كان
محرزا لانه منتفع به حقيقة وشرعا فيجوز للحاجة وبه قالت الثلاثة وبه يفتى وقال صاحب المجمع يجوز بيع النحل تبعا للكوارات عندهما
وعند محمد يجوز مطلقا وقال الكرخي في مختصره ولا يجوز بيع النحل عند ابي حنيفة وابي يوسف فان كان في كوارته عسل
فاشترى الكوارات بما فيها جاز ويباع دود القز وبيضه اي يجوز بيعهما عند محمد والثلاثة وعند ابي حنيفة لا يجوز
بيعهما وابو يوسف معه في الدود ومع محمد في بيضه وقيل فيه ايضا والفتوى على قول محمد فلذلك نص عليه الشيخ بالجواز
وقال الكرخي في مختصره واجاز محمد بيع النحل اذا كان مجموعا وكذلك دود القز يجوز بيعه والسلم فيه كيلا اذا كان
في وقته وكان محمد يضمن من قتل دود القز وروي عن ابي حنيفة انه لا يضمن من قتله وقال الكرخي واجمعوا ان بيع
هوام الارض لا يجوز كالحيات والعقارب والوزغ والعظاية والقنافذ والجعل والضب وهوام الارض كلها وقالوا
لا يجوز بيع شيء في البحر من الضفادع والسرطان والسلاحف وغير ذلك الا السمك وفي الاجناس قال محمد بن الحسن
اذا كانت الدود من واحد وورق التوت منه والعمل من اخر على ان يكون القز بينهما نصفين او اقل او اكثر لا يجوز
وكذلك لو كان العمل منهما لا يجوز انما يجوز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما نصفان واما اذا كان البذر منهما

فالقز

على الثلث والثلثين لا يجوز وفي فتاوى الولوالجي امراة اعطت بزر القز وهو بزر الفيلق بالنصف امراة فقامت عليه
حتى ادرك فالفيلق لصاحبة البزر لانه حدث من بزرها ولها على صاحبة البزر قيمة الاوراق واجرة مثلها وعلى هذا
اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن
العلف واجر المثل وكذلك اذا دفع الدجاجة ليكون البيضة بالنصف والآبق بالجر عطف على ما سبق قبل دود القز
اي ولم يجز ايضا بيع العبد الآبق لما روينا بخلاف العبد المرسل لحاجته لوجود القدرة على تسليمه الا ان يبيعه اي
الآبق ممن يزعم البائع انه اي ان الآبق عنده لان النهي ورد في الآبق المطلق وهو ان يكون آبقا عند المتعاقدين
وهذا ليس بآبق في حق المشتري اذ هو في يده فلا يتناوله النهي المطلق ثم لا يصير قابضا بمجرد العقد اذا كان في
يده ان كان اشهد عند الاخذ انه ياخذه ليرده على صاحبه لانه امانة عنده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض
المبيع لان قبضه مضمون على المشتري ولو لم يشهد عند الاخذ يصير قابضا بمجرد العقد خلافا لابي يوسف
فيما اذا لم ياخذه لنفسه بل ليرده على صاحبه ولو باعه ممن قال هو عند فلان لم يجز لانه آبق عندهما ولو باعه
ثم عاد قبل الفسخ لم يعد صحيحا لوقوعه باطلا بخلاف ما اذا باعه ثم ابق قبل التسليم ثم عاد حيث يجوز وعن ابي حنيفة
انه يعود صحيحا ولو اعتقه نفذ عتقه لعدم اشتراط القبض فيه ولو علم حياته في وقت العتق اجزاه عن
الكفارة ولو وهبه من ابنه الصغير او ليتيم في حجره جاز بخلاف ما اذا باعه منه لان ما بقي من اليد يكفي في الهبة
دون البيع ولم يجز ايضا بيع لبن امراة اذا كان في وعاء سواء كان من حرة او امة وقال الشافعي يجوز بيع
لبن الامة تبعا لها وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير سمعت الفقيه ابا جعفر يقول سمعت الفقيه ابا القاسم
احمد بن حم قال قال نصير بن يحيى سمعت الحسن بن سيهوب يقول سمعت محمد بن الحسن يقول جواز اجارة
الظئر دليل على فساد بيع لبنها لانه لما جازت الاجارة ثبت ان سبيله سبيل المنافع وليس سبيله سبيل الاموال
لانه لو كان مالا لم يجز اجارتها الا ترى ان رجلا لو استاجر بقرة على ان يشرب لبنها لم تجز الاجارة فلما جاز اجارة
الظئر ثبت ان لبنها ليس بمال وذكر في اجارة العيون لو ان رجلا استاجر شاة لترضع جديا او صبيا فانه لا يجوز لان
اللبن له قيمة ولم يجز ايضا بيع شعر الخنزير لانه نجس العين فلا يجوز بيعه اهانة له كالخمر وينتفع به اي بشعر
الخنزير للخرز لان الاساكفة لا تجوز النعال والاخفاف لا تتاتى الا به فكان فيه ضرورة وعن ابي يوسف انه يكره
لانه يتاتى بغيره ثم لا حاجة الى شرائه لانه يوجد مباح الاصل وقال الفقيه ابو الليث ان كانت الاساكفة لا يجدون
شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء للضرورة واما البيع فيكره لانه لا حاجة اليه للبائع ولا باس للاساكفة
ان يصلوا مع شعر الخنزير وان كان اكثر من قدر الدرهم ولو وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولم يجز ايضا بيع شعر الانسان ولا الانتفاع به لانه جزء آدمي مكرم وعن محمد جواز الانتفاع به ولم يجز ايضا بيع
جلد الميتة قبل الدبغ لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن الانتفاع بجلد الميتة وعصبها رواه ابو داود وغيره
وبعده اي بعد الدبغ يباع لانه طهر بالدبغ خلافا لمالك واحمد وينتفع به اي بجلد الميتة بعد الدبغ خلافا لمالك
وعنه يجوز استعماله في الجامد دون المائع كعظم الميتة اي كما يجوز بيع عظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها
ووبرها ويجوز الانتفاع بها ايضا لان الحياة لا تحلها وعند الشافعي لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها لانها نجسة لانها من
اجزاء الميتة وبه قال احمد في رواية وعند مالك عظم الميتة نجس دون شعرها وكذلك يجوز عندنا بيع جلد الكلب
اذا كان مدبوغا خلافا للشافعي والحسن ويجوز ايضا بيع عظم الفيل عندهما خلافا لمحمد فانه نجس العين عنده وعندهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)